initiated in its framework and not completed by the date of termination, unless the parties agree otherwise.

4. The Agreement between the Republic of Armenia and the Republic of Lebanon on military and military- technical co-operation dated August 28th, 2001 will be terminated on the date of entry into force of this Agreement.

Done in BEIRUT on 2 NOV 2019 in two originals copies, both in Arabic, Armenian and English, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE REPUBLIC OF LEBANON

FOR THE REPUBLIC OF ARMENIA

قانون رقم ٢٢٧
الموافقة للحكومة اللبنانية
الانضمام إلى اتفاقية إنشاء البنك الاسيوي
للاستثمار في البنى التحتية
(Asian Infrastructure Investment Bank–AIIB)

الأسباب الموجبة

بهدف تعزيز العلاقات وتطوير التعاون في المجال العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا، ورغبة من البلدين في تعزيز القدرات الأمنية والدفاعية لكل منهما وتطوير العلاقات الجيدة القائمة بينهما والثقة المتبادلة، ضمن إطار التعاون العسكري بالإضافة إلى تلك التي قد تنشأ عن أي عملية تعاون كهذه،

وانطلاقاً من الاحترام المتبادل لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وقع اتفاق تعاون عسكري بين البلدين في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢ لفترة غير محددة وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاق، علماً أنه يحق لكلا الطرفين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت من خلال إعلام الطرف الآخر بواسطة إشعار خطي قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من تاريخ الانهاء المرجو عبر القنوات الدبلوماسية،

وعليه ترى وزارة الدفاع الوطني أهمية إبرام هذا الاتفاق،

وبما أن طلب الموافقة على ابرام اتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أعطيت الموافقة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية إنشاء البنك الاسيوي للاستثمار في البنى التحتية.

المادة الثانية: أ – أجيز لوزير المالية الاكتتاب في ١٣٩٧ سهماً في رأسمال البنك (أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاسترداد) وفقاً لقرار مجلس المحافظين تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ .

ب – أجيز لوزير المالية أن يؤدي قيمة الأسهم المدفوعة والمحددة بـ ٢٧٩ سهماً والتي تبلغ قيمتها /٢٧،٩٠٠،٠٠٠/ دولار أميركي، بما يعادل قيمتها بالليرة اللبنانية، بموجب رصد اعتمادات في الموازنة وفقاً للأصول، على أن تسدد الأسهم القابلة للاسترداد عند الطلب من قبل البنك.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

إن البنك الاسيوي للاستثمار في البنى التحتية (AIIB) هو مؤسسة مالية دولية تأسست في الصين بمشاركة ٥٧ دولة آسيوية وأوروبية وعربية في العام ٢٠١٤، ومقرّه بيجينغ وهو يهدف إلى دعم مشاريع التنمية في الدول الأعضاء والتركيز على مشاريع البنى التحتية، كما ويسعى إلى اتباع سياسة منفتحة، مرنة وغير مشروطة في تقديم القروض وتمويل المشاريع والمساعدة في تنفيذها في دول آسيا وافريقيا وأميركا اللاتينية.

إن انضمام لبنان إلى البنك يتيح له، إلى جانب حصوله على العضوية في مؤسسة مالية ضخمة، الاستفادة من الدعم المالي والاستثماري الذي يقدمه البنك، خاصة وأن الأخير هو ذو أهمية كبيرة ويعنى بالتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

يمكن أن يشكل هذا البنك مصدر إضافي للتمويل، فبالتالي يمكن الاقتراض منه بمعدل فائدة منخفض لتطوير البنية التحتية كالطرق والجسور، والطاقة الكهربائية. مع الإشارة إلى أن الاستثمار في البنية التحتية هو عامل هام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز التقدم والمساعدة على تلبية احتياجات المواطنين. ما سوف ينعكس إيجاباً على الحركة الاقتصادية والتجارية، بالإضافة إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والحياتية للمواطنين،

أمّنت وزارة المالية الاتصالات اللازمة وتابعت المناقشات لانضمام لبنان إلى البنك المذكور والاستفادة من الفرص المتاحة للاستثمار، بعد موافقة كل من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء بتفويض وزير المالية بالبدء والسير بالمناقشات اللازمة.

صدر عن مجلس المحافظين في البنك الاسيوي للاستثمار في البنى التحتية (AIIB) قراراً قضى بقبول عضوية لبنان بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ على أن يكتتب لبنان بـ ١٣٩٧ سهماً في رأسمال البنك (أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاسترداد (أسهم عند الطلب) ويؤدي قيمة الأسهم المدفوعة والمحددة بـ ٢٧٩ سهماً والتي تبلغ قيمتها /٢٧،٩٠٠،٠٠٠/ دولار أميركي على خمسة أقساط وفقاً لآلية وجدول محدد في متن القرار.

وبما أن انضمام الحكومة اللبنانية إلى اتفاقية إنشاء البنك الاسيوي للاستثمار في البنى التحتية يتطلب القيام بكافة الإجراءات اللازمة ومنها استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق الذي يجيز لها الانضمام راجية إقراره.

قانون رقم ٢٢٨
تعديل مواد من الفصل الاول من الباب الاول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدّل المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة الأولى الجديدة:**

الدفاع الوطني يهدف الى تعزيز قدرات الدولة وانماء طاقاتها لمواجهة ومقاومة اي اعتداء على أرض الوطن، وعلى المجال الجوي الوطني وعلى الحقوق السيادية في المناطق البحرية الوطنية، واي عدوان يوجه ضده والى ضمان سيادة الدولة والمحافظة على سلامة وامن الوطن ومجاله الجوي الوطني وحقوقه السيادية في المناطق البحرية وسلامة المواطنين.

يقصد بالقوى المسلحة: الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام وأمن الدولة وبوجه عام سائر العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم».

المادة ٢:

تعدّل المادة ٢ من الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) لتصبح على الشكل التالي: